المفروارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لم
تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك اه والله اعلم فصل في شهادة الاوصيا
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت
وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح
كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا
وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله
او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فيبطل وفيه لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بعين اخرى لانه لا وصية شركة
فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما لغت لاثباتهما
لنفسهما معينا او ضم القاضي لهما ثالثا لوجوب الاقرار بهما فيمتنع تصرفهما
بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا
ان اباهما اوصى لرجل لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر
ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه
بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي على الميت
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه
رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان
يرجع وكذلك الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق
عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية
انما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد اه فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع
بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيده فتنبه او قضى دين
الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه
او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت
او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي
شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة

والامانة

والامانة ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي
الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع
رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما
كما في التركة وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا آخر يزيد في الاجرة
المحل من الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضى دين الميت او ادعى
قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى ان اليتيم استهلك مال
آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدى عبده الجاني او الانفاق
على محرمه او على رقيقه الذي ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا مال نفسه
حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع
مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد في
الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي
وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب
والا فلا وعزاها للمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي
القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع من لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن
مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو
خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو
عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه لو الوصاية
عامة اه وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرع في مرضه
انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل
بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة
وفي جنايته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فليحرر وايضا باع
مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فان انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما
بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
دفع لليتيم ماله بعد البلوغ واشهد اليتيم على نفسه ان لم يبق له من تركة والده